المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
إدارة الطبع والترجمة
— ٢ —

ثلاث رسائل في الصلاة

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

الطبعة الرابعة
١٤٠١ هـ الرياض - ١٩٨١م

مطابع الفرزدق - تلفون ٣٢٤٨٠٠ - الرياض

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

إدارة الطبع والترجمة

ثلاث رسائل في التوحيد

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الطبعة الرابعة

١٤٠١هـ الرياض - ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الرســـالة الأ ولى

كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يحب أن يصلي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) ــ رواه البخاري ــ .

١ ــ يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملا بقوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقبل صلاة بغير طهور».

٢ ــ يتوجه المصلي الى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم و يسن أن يجعل له سترة يصلي إليها ان كان إماماً أو منفرداً، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

٣ ــ يكبر تكبيرة الاحرام قائلا (الله أكبر) ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤ ــ يرفع يده عند التكبير إلى حذو منكبيه، أو الى حيال اذنيه.

٥ ــ يضع يديه على صدره، اليمنى على كفيه اليسرى. لورود ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة ابن هلب الطائي عن أبيه رضى الله عنهما.

٦ ــ يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو(اللهم باعد بيني

و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأ بيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج البرد).

وان شاء قال بدلاً من ذلك(سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم) و يقرأ سورة الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» و يقول بعدها (آمين) جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٧ ــ يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، و يطمئن في ركوعه و يقول(سبحان ربي العظيم) والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، و يستحب أن يقول مع ذلك(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي).

٨ ــ يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: (سمع الله لمن حمده) إن كان إماماً أو منفرداً، و يقول حال قيامه: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد). وإن زاد بعد ذلك: (أهل الثناء والمجد أحقّ ما قال العبد. وكلنا لك اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فهو حسن، لأن ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث الصحيحة. اما إن كان مأموماً فانه يقول عند الرفع: (ربنا ولك الحمد) إلى آخر ما تقدم. و يستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩ــ يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه اذا تيسر ذلك، فان شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلا بأصابع رجليه و يديه القبلة، ضاما أصابع يديه. و يكون على

أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، و بطون أصابع الرجلين. و يقول: (سبحان ربي الأعلى) و يكرر ذلك ثلاثا أو أكثر. و يستحب أن يقول مع ذلك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك.. اللهم أغفرلي) و يكثر من الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» وقوله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء). رواهما مسلم في صحيحه. و يسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا، ويجافي عضديه عن جنبيه و بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه و يرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

١٠ــ يرفع رأسه مكبراً، و يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها و ينصب رجله اليمنى و يضع يديه على فخذيه وركبتيه و يقول: (رب اغفرلي رب اغفرلي رب اغفرلي اللهم اغفرلي وارحمني وارزقني وعافني واهدني

واجبرني) و يطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل إعتداله بعد الركوع و بين السجدتين.

١١ــ يسجد السجدة الثانية مكبراً، و يفعل فيها كما فعل في السجدة الأ ولى.

١٢ــ يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة في أصح قولي العلماء. وان تركها فلا حرج ، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائما إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. ثم يفعل كما فعل في الركعة الأ ولى ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر أمته من ذلك وتكره موافقته للامام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخي و بعد انقطاع صوته لقول النبي صلى

الله عليه وسلم «إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فاذا سجد فاسجدوا» الحديث متفق عليه.

١٣ــ إذا كانت الصلاة ثنائية، أى ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد، وان قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق ابهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن.

لثبوت الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة و يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس. وهو(التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا

اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).. ثم يقول (اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم، وآل ابراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على ابراهيم ، وآل ابراهيم، إنك حميد مجيد). و يستعيذ باللّه من أربع فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا، والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا الآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا (السلام عليكم ورحمة اللّه.. السلام عليكم ورحمة اللّه).

١٤ــإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد المذكور آنفا، مع الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم نهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعا يديه إلى حذو منكبيه، قائلا (اللّه أكبر) و يضعهما أى يديه على صدره، كما

تقدم. و يقرأ الفاتحة فقط. وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من حديث ابي سعيد رضي اللّه عنه، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، و بعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، و يصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم و يتعوذ باللّه من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، وفتنة المسيح الدجال و يكثر من الدعاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية. لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً واضعاً

رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصبا رجله اليمنى لحديث أبى حميد في ذلك. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلا: السلام عليكم ورحمة اللّه .. السلام عليكم ورحمة اللّه و يستغفر اللّه ثلاثاً و يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والاكرام لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك

وله الحمد وهو على كل شئ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله و ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). و يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، و يكبره مثل ذلك، و يقول تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير). و يقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة. و يستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب ،لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول(لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير)عشر مرات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإن

كان إماماً إنصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، و بعد قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام. ثم يأت بالاذكار المذكورة، كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها حديث عائشة رضى الله عنها في صحيح مسلم. وكل هذه الاذكار سنة وليست بفريضة. و يستحب لكل مسلم ومسلمة، أن يحافظ على إثنتي عشرة ركعة في حال الحضر، وهي أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها، وتسمّى الرواتب. وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى إثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بنى له بيتاً في الجنة». وقد فسرها الامام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا. أما في السفر فكان النبي صلى الله عليه

وسلم يترك سنة الظهر والمغرب والعشاء، ويحافظ على سنة الفجر والوتر، ولنا فيه أسوة حسنة، لقول الله سبحانه. (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله ولي التوفيق...وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه باحسان إلى يوم الدين.

الرسالة الثانية

في وجوب أداء الصلاة في الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه ونظمني واياهم في سلك من خافه واتقاه آمين:-

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:-

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب علىّ أن أبين هذا عظيم الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في

الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين:

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين).

وكيف تعرف محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع أخوانه وتهاون بشأنها، وقال تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم. ولو كان المقصود اقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: (واركعوا مع الراكعين) لكونه قد أمر باقامتها في أول الآية، وقال تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الآية.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب. فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك

الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة. فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم» الحديث.

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفاقه، أو مريض، وإن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة». وقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه). وفيه أيضاً عنه قال (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن

الهدى، وانهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، و يرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هر يرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله انه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال نعم، قال: «فأجب».

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب اقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع

و يذكر فيها اسمه، كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به. مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر أخوانه المسلمين، امتثالا لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا).

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية. ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الاسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل و بين الكفر والشرك ترك الصلاة) خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه. وقال صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد

كفر) والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة. فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله وأن يؤديها مع أخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه.

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه، لقوله فلان أو فلان، لأن الله سبحانه يقول: (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا). ويقول سبحانه: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه.

وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، واغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، واظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة اليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، واعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرســـالة الثالثــة

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه.

أما بعد فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع فرأيت أن أجيب عن ذلك جواباً مبسوطاً بعض البسط، نصحاً للمسلمين، وايضاحاً للحق، وكشفاً للشبهه، ونشراً للسنة، فأقول قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه كان يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة. كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك.

قال الامام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) (قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) انتهى المقصود.

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلى في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبية، أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه، على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك. فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد في حديث سهل. وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة، أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، سواء كان ذلك في القيام قبل

الركوع أو بعده، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما. ومن فرق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي باسناد صحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله). وفي رواية له أيضاً ولأبي داود باسناد صحيح عن وائل (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر للاحرام، وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد). وهذا صريح صحيح في وضع المصلى حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد. وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده. فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفاً مانصه قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام، قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله (على ذراعه) أبهم موضعه من

الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره. واصله في صحيح مسلم بدون الزيادة. والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف. وسيأتي أثر على نحوه في أواخر الصلاة. ولم يذكر أيضاً محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل (أنه وضعهما على صدره) والبزار عند صدره وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهلب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف، واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن ابا حازم لو لم يقل: لا أعلمه الخ، لكان في حكم المرفوع لأن. قول الصحابي (كنا نؤمر بكذا) يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم. لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع. فيحمل على من صدر عنه الشرع. ومثله قول عائشة رضى الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم)

فانه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأطلق البيهقي: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم. وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شئ يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، فروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى) اسناده حسن قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه الخ. والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوعاً، وإنما يقال له حكم الرفع. قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري رحمه الله لحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر(لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ،

ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل بن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة) انتهى المقصود من كلام الحافظ وهو كاف شاف في بيان ما ورد في هذه المسألة، وفيما نقله عن الامام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء، ولم يفرق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين. وأما ما ذكره الامام الموفق فى المغني وصاحب الفروع وغيرهما عن الامام أحمد رحمه الله أنه رأى تخيير المصلى بعد الرفع من الركوع بين الارسال والقبض فلا أعلم له وجهاً شرعياً بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الارسال في القيام بعد الركوع لا وجه له، لكونه مخالفاً للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه كما نص عليه أهل العلم.

أما ما ذكر ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفصيل الارسال فمراده في الحالين اعنى قبل الركوع وبعده، ولا شك أنه قول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة ولما عليه

جمهور أهل العلم كما سلف، وقد دل حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة. وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم. وهما حديثان جيدان لا بأس باسنادهما. أخرج الأول (اعنى حديث وائل) الامام ابن خزيمة رحمه الله وصححه. كما ذكره العلامة الشوكاني في النيل. وأخرج الثاني (اعنى حديث هلب) الامام أحمد رحمه الله باسناد حسن. وأخرج أبو داود رحمه الله عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث وائل وهلب. وهو مرسل جيد، فان قلت قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: السنة وضع الكف على الكف، في الصلاة تحت السّرة فالجواب أنه حديث ضعيف، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رحمه الله. وسبب ضعفه أنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي، و يقال الواسطى، وهو ضعيف عند أهل العلم، لا يحتج بروايته. ضعفه الامام أحمد وابو حاتم وابن معين وغيرهم. وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) لأن في اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المذكور وقد عرفت حاله.

وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في(عون المعبود شرح سنن أبي داود) بعد كلام سبق ما نصه : فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل ابن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر، وهو الحق. وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انتهى.

والأمر كما قال رحمه الله للاحاديث المذكورة.

فان قيل: قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الالباني في حاشية كتابه(صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) ص ١٤٥ من الطبعة السادسة ما نصه:(ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام (يعني بذلك القيام بعد الركوع) بدعة ضلالة لأنه لم يرد مطلقاً في شئ من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل الينا، ولو عن طريق واحد ، و يؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) انتهى.

ذلك في أول هذا المقال. (الوجه الثالث) أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال انه أقرب إلى الخشوع والتذلل، وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع و بعده. فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه.

أما قول أخينا العلامة (انه لم يرد مطلقاً في شئ من أحاديث الصلاة وما أكثرها: ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد) فجوابه أن يقال: ليس الأمر كذلك بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم. وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها الدليل الصحيح المبين لذلك. وأما قوله وفقه الله (و يؤيده أن احداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) فجوابه أن يقال: هذا غريب جداً. وما الذي يدلنا على أن احداً من السلف لم يفعله؟ بل الصواب أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد

الركوع ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل. لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة سواء كان قبل الركوع أو بعده وهو مقتضى ترجمة الامام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال. كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها. ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل الينا. وأكبر من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال

قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك لنقل إلينا كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام. وسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله (أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف القبض) وأقره الحافظ. ولا نعلم عن غيره خلافه. فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم. فالله يغفر لنا وله. و يعاملنا جميعاً بعفوه. ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه

والجواب عن ذلك أن يقال: نعم. قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر والجواب عنه من وجوه (الأول) أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علماً وتوفيقاً ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بيناً وكل عالم يؤخذ من قوله و يترك كما قال الامام مالك بن انس رحمه الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني: النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قال أهل العلم قبله، و بعده، وليس ذلك يغض من أقدارهم ولا يحط من منازلهم بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المجتهد (ان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر). (الوجه الثاني) أن من تأمل الأحاديث السالفة (حديث سهل، وحديث وائل بن حجر، وغيرهما) اتضح له دلالتها على

شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حالة القيام في الصلاة قبل الركوع و بعده، لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبين محله من الصلاة. فاذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المرادة في حديث سهل. وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه (راى النبي صلى الله عليه وسلم يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة) خرجه النسائي باسناد صحيح. وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك. ومن فرق بينهما فعليه الدليل. وقد سبقت الاشارة إلى

معرفة الحق بدليله فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه. فعلينا جميعاً معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق، والدعوة اليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والاخوة الايمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم.

فنسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العلا: أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقاً وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والثبات عليه ونصرته والدعوة إليه، انه ولي ذلك والقادر عليه و وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظم سنته إلى يوم الدين.